الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله**
محكمــة التعقيــب
عـ84463ـدد القضيــة
تاريخ القرار :2026-01-05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتـي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2025-04-15.

نيابة عن: * محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب الكائن ****.**

ضد: شركة ** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ***.**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 98924 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2025-01-31 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2025/05/14 والمبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة **** حسب محضرها عدد 8798 المؤرخ في 2025/05/08.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب الان قام أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا بواسطة نائبه أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الان) منذ 01-01-2000 بصفة سائق شاحنة ثقيلة بأجر شهري قدره خمسمائة دينار غير أن مؤجرته لم تمكنه من مستحقاته الشغلية و قامت في مرحلة أولى بتجميده و عدم تكليفه بأي عمل و خلاصه بأجرة زهيدة وصلت مبلغ 114,887 دينار بعنوان شهر جانفي 2017 ثم في مرحلة ثانية عمدت الى إيقافه تماما عن العمل و عن خلاصه في أجوره بداية من 2018-01-22 و في مرحلة ثالثة عمدت الى منعه من الدخول الى مقر الشركة و قد عاين ذلك بواسطة عدلي اشهاد بتاريخ 2018-03-22 و 2018-03-23 رغم انه كان مواظبا على الحضور و في مرحلة رابعة عرضت عليه الرجوع الى العمل بالجلسة الصلحية ثم استرسلت في استفزازه وهو ما يعني تعرضه لطرد تعسفي مقنع طالبا بناء على ذلك الاذن بإجراء المحاولة الصلحية بين الطرفين و إن فشلت فالحكم بالزام المدعى عليها بأن تؤدي له مستحقاته الشغلية و الغرامات المستوجبة عن الطرد.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 51952 بتاريخ 2021-04-05 ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفه (المدعي في الأصل) المحكوم ضده وجاء بمستندات طعنه أنه بالرغم من عدم تكليفه بعمل وتركه امام مقر الشركة والحط من أجرته الى مبلغ زهيد واضب على الحضور الا انها تمادت وتوقفت عن خلاص أجرته وعاين بتاريخ 2018-03-22 و 2018-03-23 تعرضه الى الطرد ومنعه من دخول الشركة كما لم تتول تنزيل المساهمات الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ جانفي 2018 طالبا قبول استئنافه شكلا و أصلا و نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار الطرد تعسفيا والزامها بان تؤدي له المبالغ المالية التعويضية عن المستحقات الشغلية و عن الطرد من العمل.
وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع
فعقبه الطاعن ناسبا له بواسطة نائبه ما يلي:

المطعن الوحيد: الطرد التعسفي المقنع:
قولا بأن محكمة القرار المنتقد اكتفت لتبرير قضائها بإقرار حكم البداية القاضي بعدم سماع دعوى الطرد التعسفي بمعاينة "سطحية" بكون المستأنف ضدها (المعقب ضدها الآن) "دعت المستأنف في مناسبتين للتحول إلى بن قردان لتسلم شاحنة للعمل عليها وهي أعمال بخلاف ما دفع به المستأنف لا تعتبر استفزاز طالما أن القيام بهذه الأعمال يتنزل في إطار عقد الشغل ولم يخرج عن نطاق تنفيذه باعتبار المستأنف سائق وسيلة

نقل ثقيلة (...) " و أضافت محكمة القرار المطعون فيه أنه "خلافا لما دفع به المستأنف فإن التأخير في خلاص أجرته لا يعتبر طردا تعسفيا طالما لم يثبت أن ذلك التأخير كان عمدا لغاية التنكيل به و في المقابل بررت المؤجرة ذلك التأخير بتعرضها لصعوبات مالية" و الحال و أن المستأنف ضدها (المعقب ضدّها الآن) لم تكلف نفسها عناء الحضور و "لم تجب على الدعوى وكانت على علم .. " بما تكون معه محكمة القرار المطعون فيه قد كونت وأتمت وأحضرت لها ونيابة عنها الحجج في خرق واضح لمقتضيات الفص 12 من مجلة المرافعات المدنية في المقابل فإنها صمت آذانها تماما وحولت انظارها كليا عن أسانيد المعقب رغم أنه من المعلوم أن الطرد التعسفي المقنع هو إنهاء غير مباشر لعلاقة العمل بأن يضمر المؤجر طرد أجيره دون التصريح له بذلك حتى يتقصى من تبعات قراره فيقوم بإجراءات ومناورات الغاية منها دفع أجيره إلى ترك عمله وقد أخذت محكمة التعقيب بمفهوم الطرد التعسفي المقنع وفعلته في العديد من قرارتها من ذلك:

"الطرد يمكن أن يكون صريحا ومباشرا أو ضمنيا ومقنعا حيث يتخذ المؤجر إجراءات تعكس رغبته في انهاء العلاقة الشغلية دون تصريح بذلك" قرار تعقيبي عدد 61325 بتاريخ 2018/12/11

" لا يستوجب قانون الشغل أن يكون الطرد بصفة صريحة وكتابية فإن عدم دفع الاجر يعد إخلالا جوهريا بعقد الشغل ويعتبر هفوة خطيرة من المؤجر تنهي ذلك العقد تعسفيا وتعطي الأجير الحق في التعويض طبق الفصلي 22 و23 سن من مجلة الشغل" قرار تعقيبي مدني عدد 36164 بتاريخ 1995/01/26.

وهذا التوصيف الذي أطلقته محكمة التعقيب للطرد التعسفي المقنع ينطبق تمام الانطباق على وقائع قضية الحال و على تصرفات المعقب ضدها حيال المعقب التي توخت عدد من المراحل و الأعمال حياله لتنفره من العمل لديها و لتظهره في مظهر من تخلى من تلقاء نفسه عن العمل, كل ذلك على إثر قيامه ضد مؤجرته بين يدي محكمة البداية ببن عروس مطالبا بمستحقاته الشغلية المنقوصة و نشر قضية في الغرض تحت عدد 49573 صدر فيها الحكم لصالح دعواه بتاريخ 2017/06/28

و يتضح ذلك جليا مما يلي:

-بتاريخ 2016/12/20أرسلت له مكتوب تطلب فيه منه أن يتواجد على الساعة الثامنة صباحا في مدينة بنقردان مدنين لاستعمال شاحنة والحال أنه يتسلّم الشاحنة عادة من مقر الشركة ****

- بتاريخ 2017/01/17 أعادت له نفس الطلب

- بتاريخ 2017/01/30 وبينما كان في عمله بإحدى الولايات الداخلية أرسلت له مكتوبا تعلمه بأنه متغيب عن العمل

-تركه أمام مقر الشركة دون تكليف يتنظر تحت كل العوامل الطبيعية من برد ومطر

-خلاصه في أجرة زهيدة دون أجره القانوني

-منذ تاريخ 2018/01/22توقفت تماما عن تمكينه من أجوره.
- منعه من الدخول لمقر الشركة للعمل وهو ما عاينه المنوب بواسطة عدلي إشهاد بتاريخ 2018/03/22ثم بتاريخ2018/03/23
-توقفت عن تكليفه بأي عمل و عدم إعطائه أي شاحنة ليقودها بتعلة العطب, ضرورة انه باستفسارها بواسطة عدل إشهاد عن عدم تكليفه بأي عمل و عدم خلاصه في أجرته, أفاد ممثلها القانوني "بأنّ الشّاحنات التي تملكها الشركة معطبه و هو ما يفسر الانقطاع " و حيال كل هذه الأفعال و الإستفزازات التي عددها المعقب فإن محكمة القرار المطعون فيه بررت جميع أفعال المعقب ضدها و التمست لها كل الأعذار حتى أضحت جميع تصرفاتها ملائمة لقانون الشغل و آخر ما بررت به محكمة القرار المطعون فيه تصرفات الشركة المؤجرة هو أنه " ثبت من الإتفاق بالجلسة الصلحية بالطور الابتدائي المجراة في 2018925/29 وكذلك بجلسة 2018/12/11 التنصيص على طلب المؤجرة من المستأنف الرجوع إلى العمل إلا انه رفض دون مبرر جدي رغم التنبيه عليه رسميا بدعوى عدم خلاصه في أجرته والحال أن ذلك لا يبرر رفض الرجوع و انما يمكنه إتباع الوسائل لجبرها على دفع مستحقاته"
وما خفي على محكمة القرار المطعون فيه هو:
- أن عرض المؤجّر عل أجيره الرجوع للعمل هو إقرار ضمني بأنه أطرده.
- أن عرض المؤجر على أجيره الرجوع للعمل لا ينزع عن الطرد طابعه التعسفي.
- أن الطرد التعسفي المقنع يرتكز على المناورة والإيهام التي يتوخاها المؤجر بعرضه على أجيره الرجوع للعمل بين يدي الحاكم وهو ما ينطبق على ما قامت به الشركة
- عدم دفع الأجر يعد إخلالا جوهريا بعقد الشغل وخطأ فادح منهي لذلك العقد تعسفيا ويعطي الأجير الحق في التعويض طبق الفصلي 22 و23 من مجلة الشغل

وهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المـحـكمـة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالطرد التعسفي المقنع:

حيث لا خلاف وأن القاعدة هي أن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما لها من سلطة مطلقة في استخلاص ما تقتنع به وما تطمئن إليه وهي في مقام الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي المعروضة عليها يمكنها أن تأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر غير خاضعة في ذلك لرقابة محكمة التعقيب إذ لها السلطة التامة والحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون خضوع في ذلك لرقابة محكمة القانون.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير كفاية الأدلة التي بنت عليها قضاءها دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التعقيب طالما كانت هذه الأدلة مؤدية عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها.

وحيث وعلى هدي ما تقدم فقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم على الدفوعات المتعلقة بوسائل الاثبات طالما ارتأت من ظروف القضية والأدلة التي استندت إليها المحكمة وجود ما يكفي من الحجج لتكوين قناعتها بوجه الفصل في النزاع دون لزوم الرد على كل دفع على حده.

و حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية أن المعقب تمسك بتعرضه لطرد تعسفي مقنع على اثر تشكيه بمؤجرته من أجل التحصيل على مستحقاته الشغلية موضوع القضية الشغلية عدد 49573 الصادر الحكم فيها بتاريخ 28-06-2017 و التي تأيد الحكم فيها استئنافيا تحت عدد 18568 بتاريخ 07-03-2019 من خلال توخيها سلسة من الاعمال و التصرفات الاستفزازية بهدف تنفيره من العمل و دفه كرها الى الانقطاع عنه ساردا عددا من المراسلات و القرارات و السلوكيات التي اعتبرها مجحفة بحقوقه و تحول دون رجوعه للعمل فيما تمسكت المعقب ضدها بتخلي المعقب من تلقاء نفسه عن العمل.

و حيث و رجوعا الى أسانيد القرار المنتقد فقد رجحت المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية دفاع المعقب ضدها المأخوذ من تخلي العامل عن مركز عمله رغم مصادقته على طلب الرجوع للعمل جلسة و تولي مؤجرته التنبيه عليه بمقتضى محضر رسمي معللة ما استخلصته من نتائج بعد تكيفها لموقف المعقب بأن تحويل مكان العمل الى مدينة بنقردان يتنزل في اطار تنفيذ عقد الشغل و بأن التأخير الحاصل في خلاص الأجرة مبرر بالصعوبات المالية للمؤسسة المشغلة و التقليص من ساعات العمل بتعرض الشاحنات للعطب و عدم خلاص الاجرة بإمكانية جبرها على دفعها بما تنتفي معه واقعة الطرد المدعى بها خاصة و أن المعقب قد التحق للعمل بشركة أخرى.

وحيث وطالما كان تقدير محكمة القرار المنتقد للهفوة التي ارتكبها المعقب على نحو ما ذكر مندرجا في إطار الاجتهاد المخول لها قانونا واستنادا إلى عناصر الإثبات المقدمة لها من طرفي النزاع طبق ما اقتضاه الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل ولم ينطو تبريرها لقضائها في هذا الشأن على أي ضعف في التعليل أو سوء تطبيق للأحكام القانونية فإنه من المتجه رفض المطعن.

وحيث لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه و تعين رفض التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 05 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة *** وعضوية المستشارين السيدين *** وطه بن **** وبحضور المدعي العام السيدة ***.
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه